

الفصل الأول : التأسيس

المادة الأولى : طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور 2011، و المادتين 119 و 120 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلقة بالجماعات الترابية تأسست هيئة الساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع بمجلس الجماعة الترابية لدّينة بنى ملال.

المادة الثانية : يضبط هذا النظام شروط و طرق تسيير أشغال الهيئة و أجهزتها، و تعدد بنوده ملزمة للجميع.

المادة الثالثة : يعمل رئيس الهيئة أو نائبه على تطبيق هذا النظام الداخلي بعد الموافقة عليه في اجتماع لكونات الهيئة.

الفصل الثاني : اجتماعات الهيئة

المادة الرابعة : تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقر المجلس الجماعي لدّينة بنى ملال أو إحدى المؤسسات العمومية بدعوة كتابية من رئيسها أو من رئيس المجلس الجماعي أو ثلثي أعضاء الهيئة اجتماعين في السنة على الأقل أو كلما دعته الضرورة لذلك.

المادة الخامسة : يحدد رئيس الهيئة أو نائبه تواريخ اجتماعاتها و جدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب.

المادة السادسة : يستدعي رئيس الهيئة أو نائبه أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع مع تحديده جدول الأعمال.

المادة السابعة: يكتمل نصاب اجتماع الرئيسي بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب يعقد الإجتماع في اليوم الموالي بنفس المكان ويمتن حضور وتحتاج الرئيسي في جلسات غير عومية.

المادة الثامنة: يحق لرئيس الرئيسي بعد استشارة أعضاء الكتب استدعاء أشخاص من ذوي الإختصاص لحضور اجتماعاتها إذا كان من شأن ذلك أن يفيده الرئيسي.

الفصل الثالث: تسيير الرئيسي و تنظيمها

المادة العاشرة: كل عضو تغيب عن اجتماعين للرئيسي بصفة متالية أو ثلاثة اجتماعات متقطعة بدون مبرر مكتوب يوجه إلى رئيس الرئيسي تداول الرئيسي في شأن إقالته.

المادة الحادية عشر: يقوم المقرر أو نائبه بتحرير محاضر الإجتماعات و توقع من طرف الرئيس والمقرر أو من ينوب عنهم.

المادة الثانية عشر: يفتح الرئيس أو نائبه اجتماع الرئيسي و يقدم تقريرا إفباريا حول ما قام به في تبع توصياتها و قرارتها كما يدعوا الرئيس عند الإقتضاء منسقى مجموعات العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بخصوص النقط المعروضة عليهم، و يتم النقاش بإعطاء الكلمة لمن يرغب في التدخل، ولا يمكن أخذ الكلمة لمرتين في نفس الموضوع. و يمكن للأعضاء الكتب التدخل كلما طلبوا ذلك من أجل التوضيح.

المادة الثالثة عشر: يعرض رئيس الرئيسي نقط جدول الأعمال المحددة في الإستدعاء للمناقشة، و تحدد مدة التدخل في ثلاثة دقائق و على الجميع احترام المدة الزمنية مع حق التدخلين في التعقيب في مدد و دقة واحدة.

النظام الداخلي

المادة الرابعة عشر: يحق لرئيس الجلسة تبیه المتدخل الذي نراوغ عن موضوع النقاش.

المادة الخامسة عشر: تكون نقطة نظام مرتبطة بجدول الأعمال، أو نقطة ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي.

المادة السادسة عشر: يجب على أعضاء الهيئة احترام تدلالات زملائهم وعدم مقاطعتهم أثناء الكلمة و يحق للرئيس رفع الاجتماع في مدد عشر دقائق إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجتماع.

المادة السابعة عشر: يمكن تصوير و تسجيل اجتماعات و جلسات الهيئة من طرف أحد الأعضاء الذي يكلفه المكتب السير للهيئة، ولا يجوز نشرها أو تداولها إلا بعد موافقة المكتب.

المادة الثامنة عشر: يتكون مكتب الهيئة من:

* رئيس الهيئة: يرأس اجتماعاتها و هو الناطق باسمها.

* نائب رئيس الهيئة: ينوب عن الرئيس.

* مقرر الهيئة: حrirer محاضر الإجتماعات و حفظ الوثائق.

* نائب المقرر: يساعد المقرر و ينوب عنه أثناء غيابه.

* منسق مجموعات العمل: يرأسن اجتماعاتها، و يقدمون تقارير عن النقط التي تدارستها مجموعات العمل.

المادة التاسعة عشر: يجتمع مكتب الهيئة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعته الضرورة لذلك و يعتبر اجتماع المكتب قانونيا بحضور أكثر من نصف أعضائه و في حالة عدم توفر النصاب وجب عقدة بعد ساعة بحضور عضوين على الأقل.

الفصل الرابع : إحداثات مجموعات العمل و تحديد مهامها و اجتماعاتها

المادة العشرون : تحدث مجموعات عمل و تعلم تحت إشراف مكتب الرئيسي وهي:

- * مجموعة عمل المرأة و الطفل.

- * مجموعة عمل الشباب.

- * مجموعة عمل الأشخاص في وضعية إعاقة.

- * مجموعة العمل الاجتماعي، الثقافي، البيئي، الاقتصادي و الرياضي.

المادة الواحد والعشرون : تكون هذه المجموعات في أول جلسة تعقد لها الرئيسي بعد المصادقة على النظام الداخلي ويلزم اخراج كل الأعضاء، و ألا يقل كل أعضاء مجموعة العمل على خمسة و يحق للعضو الانتفاء للأكثر من

مجموعة عمل. و يختار أعضاء كل مجموعة منسقا و نائبا له لترأس اجتماعاتها و إعداد تقاريرها، و يراعى في ذلك مقاربة النوع كما أنت تقاريرها تتوضع

رهن إشارة الرئيسي، و يتسلم معاشر هذه المجموعات رئيس الرئيسي أو نائبه.

المادة الثانية والعشرون : تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة الترابية أو بأحد

الفضاءات العمومية بطلب من منسقها أو من رئيس الرئيسي، و يوجه

الإستدعاء إلى أعضائها عبر أحد وسائل التواصل ثلاثة أيام قبل موعد

الاجتماع مع تحديد موضوع جدول الأعمال و يمكن تقليلهن مدة الإستدعاء حسب الضرورة أو حالة الإستعجال.

المادة الثالثة والعشرون : تعتبر اجتماعات مجموعات العمل قانونية بحضور أكثر

من نصف أعضائها، و في حالة عدم توفر النصاب يؤجل ساعة تم عقد

بمن حضر.

النظام الداخلي

المادة الرابعة والعشرون: يمكن للإمداد الجموعات أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، و يحق لها تقديم ملتمسات للرئيسة قصد رفعها للمجلس الجماعي من طرف رئيس الرئيسة.

المادة الخامسة والعشرون: تخذل قرارات الرئيسة بأغلبية الأصوات الحاضرة عبر التصويت العلني، و في حالة تعادل الأصوات ترجع الجهة التي ينتهي إليها الرئيس.

المادة السادسة والعشرون: يحرر محضر جلسات الرئيسة عقب كل اجتماع و يرفع إلى رئيس الرئيسة و يوضع رهن إشارة أعضائها و يرفع لرئيس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون: تدارس الرئيسة القضايا المعروضة عليها في مدد و افتراضاتها و ترفع إلى رئيس المجلس الجماعي توصيات و مقتضيات قبل كل دورة للمجلس الجماعي أو كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الرئيسة بما أتت بهم توصياتها.

المادة التاسعة والعشرون: يمكن تعديل مواد النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس الرئيسة أو بطلب موقع من طرف ثلاثة أعضاء الرئيسة و يعرض على أشغال الرئيسة للدراسة و التصويت.

المادة العالانون: يحق لرئيسة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع القيام بأنشطة تناسب و مجال عملها بعد الموافقة عليها من طرف الرئيسة.